



## 220426 - أنجبتها أمها المسلمة من زواج برجل نصراني وتسأل عن حكم علاقتها بأبيها وبأخواتها غير

المسلمات

### السؤال

أنا فتاة مسلمة أعيش في الغرب ، وللأسف تزوجت أمي المسلمة من رجل نصراني (أبي) في محكمة مدنية حيث عاشت معه لمدة 20 عاماً ، وأنجبت منه سبعة أطفال كنت أنا من ضمنهم ، ولكن افترقوا بعد هذه المدة ، والحمد لله على ذلك ، وقد ترك أهلي لنا الخيار في أن نختار الدين الذي نريد عندما نكبر ، وبحمد الله اعتنقت بعض أخواتي الإسلام ، بينما اعتنقت اثنان من أخواتي الدين النصراني حيث تم تعويذهن بعد بلوغهن وتزوجا من نصارى ، ولم أحضر حفل زفافهما ولا أتواصل معهما على الإطلاق ، وذلك لأنني أعرف أنه إن كانت الأم مسلمة فإن أطفالها يكونون مسلمين تلقائياً ، وعليه : إذا تم تعويذ أي منهم بعد سن البلوغ فإن ذلك يعد ردة عن الإسلام. ولكن أمي وأخواتي المسلمات يتعاملن معهما بلهفة ، ويطلبن مساعدتها معهن وكأنهما مسلمات . لذا أرجو توضيح ما يلي : كيف ينبغي لي التعامل مع أخواتي غير المسلمات حسب القرآن والسنة ؟ وما هي واجباتي تجاه أبي غير المسلم ؟ وهل يجوز طلب المساعدة من أخواتي النصارى ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

زواج المسلمة من كافر أمر حرام بلا خلاف بين المسلمين ، وهو من كثائر الذنوب التي توجب سخط علام الغيوب ، قال الله تعالى : ( وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدُ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ) البقرة/ 221 ، وقال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عِلِّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ) الممتحنة/ 10 .

وإذا حصل هذا العقد فإنه يكون باطلا ، ومن علم بحرمه واستحله فإنه يكون كافرا بلا خلاف .

ويراجع حكم هذه المسألة في الفتوى رقم : (170862).

ثانياً :

نص الفقهاء على أن الولد يتبع خير الأبوين دينا ، وهذا يتصور في بعض الأحوال منها: ما إذا نكح المسلم كتابية فإن الولد يكون مسلما ، ومنها ما ذكره العلامة ابن عابدين الحنفي بقوله " والولد يتبع خير الأبوين دينا ، هذا يتتصور من الطرائف في

الإِسْلَامِ الْعَارِضِ ، بِأَنْ كَانَا كَافِرَيْنِ فَأَسْلَمَ ، أَوْ أَسْلَمَتْ ، ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ قَبْلَ الْعَرْضِ عَلَى الْآخَرِ" انتهى من " الدر المختار وحاشية ابن عابدين " (3 / 196).

وجاء في " البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (205 / 2) : " أسلم أحد أبويه : يجعل مسلماً تبعاً سواء كان الصغير عاقلاً أو لم يكن ؛ لأن الابن يتبع خير الأبوين ديناً " انتهى.

ولو حصل وتزوجت المسلمة من كافر ، فإن هذا النكاح مع بطلانه إلا أن الأولاد يتبعون الأم في الإسلام ، جاء في " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " (139 / 7) : " وَلَوْ تَزَوَّجَ الْمُرْتَدُ مُسْلِمَةً فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا ، أَوْ وَطَئَ أُمَّةً مُسْلِمَةً فَوَلَدَتْ لَهُ : فَهُوَ مُسْلِمٌ تَبَعَا لِلْأُمِّ ، وَيَرِثُ أَبَاهُ لِتُبُوتِ النَّسَبِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُمُّ كَافِرَةً لَا يُحْكَمُ إِيمَانُهُ إِيمَانَ الْمُسْلِمِ تَبَعًا لِلْأُمِّ ، وَيَرِثُ أَبَاهُ لِتُبُوتِ النَّسَبِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُمُّ كَافِرَةً لَا يُحْكَمُ إِيمَانُهُ إِيمَانَ الْمُسْلِمِ " انتهى .

ثالثاً :

إذا حصل وتزوجت المسلمة من كافر : فإن كانا يعتقدان صحة هذا النكاح ، جاهلين بتحريمها في شرع الله : ثبت به النسب ، لشبهة العقد الذي يعتقدان صحته ، وإن كانوا عالمين بتحريم هذا النكاح ، لم يثبت به النسب .

قال ابن قدامة رحمه الله :

" وَإِذَا تَزَوَّجَ مُعْتَدِّةً ، وَهُمَا عَالِمَانِ بِالْعِدَّةِ ، وَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ فِيهَا ، وَوَطَئُهُمَا ، فَهُمَا زَانِيَانِ ، عَلَيْهِمَا حَدُّ الزِّنَا ، وَلَا مَهْرَ لَهَا ، وَلَا يُلْحَقُهُ النَّسَبُ ، وَإِنْ كَانَا جَاهِلِيْنَ بِالْعِدَّةِ ، أَوْ بِالْتَّحْرِيمِ ، ثَبَتَ النَّسَبُ ، وَانْتَفَى الْحَدُّ ، وَوَجَبَ الْمَهْرُ ، وَإِنْ عِلْمَ هُوَ دُونَهَا ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَالْمَهْرُ ، وَلَا نَسَبَ لَهُ ، وَإِنْ عِلِّمَتْ هِيَ دُونَهُ ، فَعَلَيْهَا الْحَدُّ ، وَلَا مَهْرَ لَهَا ، وَالنَّسَبُ لَاحِقٌ بِهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذِلِكَ ؛ لِأَنَّ هَذَا نِكَاحٌ مُتَفَقٌ عَلَى بُطْلَانِهِ ، فَأَشْبَهُ نِكَاحَ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ " انتهى من " المغني " (8/127) .

وينظر : "كشاف القناع" (44/13) ط الوزارة ، "مطالب أولى النهي" (5/579) .

سُئِلَ شِيخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

عَمَّنْ طَلَقَ امْرَأَهُ ثَلَاثَةً وَأَفْتَاهُ مُفْتٍ بِأَنَّهُ لَمْ يَقْعُ الطَّلاقُ فَقَدَّهُ الزَّوْجُ وَوَطَئَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَتَتْ مِنْهُ بِوَلَدٍ : فَقِيلَ: إِنَّهُ وَلَدُ زِنَا ؟ فَأَجَابَ:

مَنْ قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ فِي غَایَةِ الْجَهْلِ وَالْخَلَالَةِ وَالْمُشَاقَّةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ مُتَفَقُونَ عَلَى أَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ اعْتَقَدَ الزَّوْجُ أَنَّ نِكَاحٍ سَائِعٌ : إِذَا وَطَئَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُلْحَقُهُ فِيهِ وَلَدُهُ ، وَيَتَوَارَثُانِ ، بِإِتْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ النِّكَاحُ بَاطِلًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِإِتْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، سَوَاءً كَانَ النِّكَاحُ كَافِرًا أَوْ مُسْلِمًا .  
وَالْيَهُودِيُّ إِذَا تَزَوَّجَ بِنْتَ أَخِيهِ : كَانَ وَلَدُهُ مِنْهُ يُلْحَقُهُ نَسَبَهُ ، وَيَرِثُهُ ، بِإِتْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ النِّكَاحُ بَاطِلًا بِإِتْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ .." ، وينظر تمام الفتوى : "مجموع الفتاوى" (13/34) وما بعدها .

واختار أبو حنيفة ثبوت النسب مطلقاً ، ولو كانوا عالمين بالتحريم ، لوجود صورة العقد ، خلافاً لصاحبيه .

ينظر : "المبسot" للسرخسي (17 / 133) ، "أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام" ، د. عبد الكريم زيدان (291-292).

رابعاً:

يعلم مما سبق أن أختيك اللتين اختارتتا النصرانية وتم تعبيدهما مرتدتان عن الإسلام ، والمرتد عن الإسلام لا تجوز موادته ولا



موالاته بل لا بد من بغضه والبراءة منه ؛ لقول الله تعالى : ( لَأَتَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءُهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ إِبْنَاءُهُمْ أَوْ عَشِيرَتُهُمْ أَوْ لِئَلَّكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيْدِهِمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ) المجادلة/22 ، وقال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام مع ابنه الكافر : ( وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلَكَ إِنَّهُ عَمَلَ غَيْرَ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ) هود / 45 ، وقال تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام : ( وَمَا كَانَ أَسْتَغْفِرُ إِبْرَاهِيمَ لَأَنِّيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدٍ وَعَدَهَا إِلَيْهِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوًّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّلُهُ حَلِيمٌ ) التوبية/114.

ولكن يجوز لك أن تحسني إليهم بقصد تأليفهما للرجوع إلى الإسلام ، بشرط أن تؤمني على نفسك الفتنة من الميل إليهم أو إلى ما هم عليه من الباطل .

جاء في "فتاوي اللجنة الدائمة - 1" (67 / 2) : " لا تجوز مواددة الكفار، ولا مخالفتهم مخالطة تنشأ عنها فتنـة ، أما مؤاكلتهم ومخالفتهم والإحسان إليهم بما يرغبهـم في الإسلام فلا بأس به مع الأمـن من الفتـنة وعدـم المـودـة " انتهى .  
 وينظر جواب السؤال رقم : [\(169985\)](#) ، ورقم : [\(115165\)](#) .

خامسا:

أما بخصوص والدك فالواجب عليك مصاحبته بالمعروف ، قال الله تبارك وتعالى : ( وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ . وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ) لقمان/ 14 ، 15 .

قال ابن كثير رحمه الله : " أي : إن حرصاً عليك كل الحرص ، على أن تتبعهما على دينهما : فلا تقبل منها ذلك ، ولا يمنعك ذلك من أن تصاحبـهما في الدنيا معروفاً ، أي : محسـناً إليـهما ، ( واتـبع سـبيلـ مـنـ أـنـابـ إـلـيـ ) يعني : المؤمنـينـ انتـهى من " تفسـيرـ ابنـ كـثيرـ " ( 6 / 337 ).

ومما يدل على جواز صلة الوالد الكافر ما جاء عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنـها قـالتـ : " قـدمـتـ عـلـيـ أـمـيـ وـهـيـ مـشـركـةـ فيـ عـهـدـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاسـتـفـتـيـتـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـقـلـتـ : إـنـ أـمـيـ قـدـمـتـ وـهـيـ رـاغـبةـ أـفـاـصـلـهـاـ ؟ـ قـالـ :ـ (ـ نـعـمـ ،ـ صـلـيـ أـمـكـ)ـ .ـ روـاهـ الـبـخـارـيـ (ـ 2477ـ)ـ ،ـ وـمـسـلـمـ (ـ 1003ـ)ـ .ـ وـعـلـيـكـ أـنـ تـبـذـلـيـ جـهـدـكـ مـعـهـ فـيـ دـعـوـتـهـ إـلـيـ إـلـاسـلـامـ وـتـأـلـيفـ قـلـبـهـ عـلـىـ ذـلـكـ .ـ

وينظر جواب السؤال رقم : [\(95588\)](#) ، ورقم : [\(27196\)](#) .

سادسا:

طلب المساعدة من الكافر سواء أكان قريباً أم لم يكن ، فيه تفصـيلـ ،ـ فإنـ كانـ لاـ يـخـشـيـ مـنـهـ مـيـلـ إـلـيـهـ أوـ مـوـدـةـ لهـ بـسـبـبـ إـحـسانـهـ فلاـ حـرجـ فيـ طـلـبـ المسـاعـدـةـ مـنـهـ وـقـبـولـهـ ،ـ أـمـاـ إـنـ كـانـ يـخـشـيـ مـنـ ذـلـكـ مـيـلـ لـهـ أوـ فـتـنـةـ بـمـاـ هوـ عـلـيـهـ مـنـ الـبـاطـلـ فـهـنـاـ لاـ يـجـوزـ قـبـولـ مـسـاعـدـهـمـ وـلـاـ طـلـبـهـاـ أـصـلـاـ ،ـ ثـمـ لـيـطـلـبـ بـعـدـ ذـلـكـ المسـاعـدـةـ مـنـ إـخـوانـهـ الـمـسـلـمـينـ ،ـ وـقـدـ سـئـلـ الشـيـخـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ باـزـ رـحـمـهـ اللهـ ماـ حـكـمـ طـلـبـ المسـاعـدـةـ مـنـ الـكـافـرـ وـقـبـولـهـ؟ـ

الـجـوابـ :ـ "ـ هـذـاـ فـيـهـ تـفـصـيلـ إـنـ كـانـ طـلـبـهـاـ مـنـهـ وـقـبـولـهـ لـاـ يـخـشـيـ مـنـهـ ضـرـرـ فـيـ الـدـيـنـ عـلـىـ مـنـ طـلـبـهـاـ أـوـ قـبـلـهـاـ ،ـ فـلـاـ حـرجـ فـيـ ذـلـكـ .ـ



، وإن كان في ذلك خطر ، لم يجز له طلبها ولا قبولها؛ عملاً بالأدلة الشرعية الدالة على وجوب الحذر مما حرم الله ، والبعد عن مساقط الله .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قبل بعض الهدايا من المشركين ، ولم يقبلها من آخرين ، والحكمة في ذلك هو ما ذكرنا ، كما نص على ذلك أهل العلم ، والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم "انتهى من موقع الشيخ رحمة الله على هذا الرابط:

<http://www.binbaz.org.sa/mat/2055>

والله أعلم.